وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي
سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور ومن
الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عم اليمنى لطهوره و
طعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالسكر وهو العود الذي يستاك
به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح
لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم
قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الز
يتون وان يكون طوله شبراً في غلظ الخنصر ومن فوائده مطهرة للفم مرضات
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات
ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم و
يجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع في اصفرار الاسنان و
تغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال
في الكفاية واما وقته في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلاً للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان
يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك

ويغسل اثناء غسل كل واحد منهما ماء جديداً على حدة

فبالاصبع

فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك
عرضاً لا طولاً اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من
السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
السواك ان كان يابساً ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ عنه ومن الاداب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون
صائماً فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق
وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن
اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
انتهى وهو مأخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع
رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعاً مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)